وزارة الإقتصاد الوطني

أمر عدد 878 لسنة 1994 مؤرخ في 18 افريل 1994 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1748 لسنة 1992 المؤرخ في 28 سبتمبر 1992 المتعلق بتنظيم وسير صندوق النهوض والتحكم في التكنولوجيا الصناعية.

إن رئيس الجمهورية ،

باقتراح من وزير الإقتصاد الوطني،

بعد الإطلاع على القانـون عـدد 111 لسنة 1990 المـؤرخ في 31 ديسمبر 1990 والمتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1991 وخاصة الفصل 63 منه،

وبعد الإطلاع على الأمـر عـدد 1748 لسنة 1992 المـؤرخ في 28 سبتمبر 1992، المتعلق بتنظيم وسير صنـدوق النهـوض والتحكم في التكنـولـوجيـا الصناعية،

وعلى رأي وزراء المالية والتخطيط والتنمية الجهوية والفلاحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ ألغيت الفصول 2 و8 و10 و12 من الأمر المشار إليه أعلاه عـدد 1748 لسنة 1992 المـؤرخ في 28 سبتمـبر 1992 وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 2 (جديد) ـ تشمل العمليات المشار إليها بالفصل الأول أعلاه :

ـ عمليات المراقبة التكنولوجية ومراقبة الجودة

ـ الدراسات الأولية للإستثمارات التكنولوجية التي تهدف إلى تحديد برامـج الإستثمار التي تتضمن إقتناء معدات صناعية للتصور أو المراقبـة والتي تتطلب تكنولوجيا متقدمة

ـ إقتناء معدات تصور ومراقبة ذات صبغة تكنولوجية.

الفصل 8 (جديد) ـ يمكن لكل مؤسسة صناعية صغرى أو متوسطة قادرة على إنجاز عملية أو أكثر من العمليات المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر أن تنتفع بإعانة صندوق النهوض والتحكم في التكنولوجيا الصناعية بعـد تقييم ملفها من طرف المركز الفني المعني أو من طرف المصالح الفنية التابعـة لـوزارة

الإقتصاد الوطني (الإدارة العامة للصناعة) أو لوزارة الفلاحة (الإدارة العامة للصناعات الغذائية) في حالة عدم وجود هذا المركز.

غير أن اللجنة المنصوص عليها بالفصل 5 المذكور أعلاه تبقى مؤهلة لإبداء رأيها بخصوص المؤسسات التي يمكنها الإنتفاع بإعانات الصندوق.

الفصل 10 (جديد) ـ تمنح مساعدات صندوق النهوض والتحكم في التكنولوجيا الصناعية في شكل إعانات مالية مباشرة تسند بالأولوية للعمليات المنجزة في نطاق المناولة المحلية وتكون كالآتي :

ـ إعانة مالية عند إنجاز عمليات مراقبة تكنولوجية أو مراقبة الجودة في حدود 50٪ من تكلفتها الجملية، على أن لا تفوق هذه الإعانة قيمتها القصوى المحددة بعشرة آلاف دينار (10.000,000)

ـ إعانة مالية للدراسات الأولية للإستثمارات التكنولوجية في حدود 50٪ من تكلفتها الجملية، على أن لا تفوق هذه الإعانة قيمتها القصوى المحددة بعشرة آلاف دينار (10.000,000)

ـ إعانة مالية لإقتناء معدات للتصور والمراقبة ذات صبغة تكنولوجية في حدود 50٪ من تكلفتها الجملية على أن لا تفوق هذه الإعانة مائة الف دينار (100.000,000)

ـ إعانة مالية للمساعدة الفنية على القيام بعمليات إعادة هيكلة صناعية قصد تحسين جودة المنتوج وتحسين القدرة التنافسية للمؤسسة في حدود 50٪ من تكلفتها الجملية على أن لا تفوق هذه الإعانة قيمتها القصوى المحددة بخمسين الف دينار (50.000,000).

الفصل 12 (جديد) ـ تكون المؤسسات المنتفعة بالإمتيازات المنصوص عليها بهذا الأمر، خلال وبعد فترة تنفيذ عقد البرنامج، محل متابعة وتقييم من قبل وكالة النهوض بالصناعة والإدارة العامة للصناعة و/أو الإدارة العامة للصناعات الغذائية وكتابة الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا.

الفصل 2 ـ أضيف إلى تركيبة اللجنة الفنية المنصوص عليها بالفصل 5 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1748 لسنة 1992 والمؤرخ في 28 سبتمبر 1992، ممثل عن وزارة الفلاحة.

الفصل 3 ـ وزراء المالية والتخطيط والتنمية الجهوية والإقتصاد الوطني والفلاحة وكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 أفريل 1994.

زين العابدين بن علي